القاعدة الثانية

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني

وهذه القاعدة تشملها القاعدة السابقة لأن العقود (١) من جملة الأمور التي يباشرها الإنسان، وحيث أن المنظور إليه في ترتيب الأحكام على هذه الأمور هو ما قصده فاعلها منها، فكذلك الحكم في العقود، فلا تترتب الأحكام في العقود على مجرد الألفاظ أي على مطلق المعاني التي تحملها وإنما تترتب على المقاصد والمعاني الحقيقية التي يقصدها العاقدان من الألفاظ المستعملة في صيغة العقد لأن القصد الحقيقي من الكلام هو المعنى، وأن المقاصد هي حقائق العقود وقوامها وإنما اعتبرت الألفاظ لدلالتها على المقاصد، فإذا ظهر القصد كان الاعتبار له وتقيد اللفظ به وترتب الحكم بناء عليه. ولكن لا يعني هذا إهمال الألفاظ بالكلية لأنها قوالب المعاني والمعبرة عنها، فتراعي أولاً معاني الألفاظ الظاهرة وإذا تعذر الجمع بينها وبين المعاني التي قصدها العاقدون في عقودهم فإنه يصار إلى المعاني المقصودة ويهمل جانب الألفاظ. ويعرف قصد العاقدين من العبارات الملحقة بصيغة العقد أو قرينة الحال فهي التي توضح وعلى هذا لا بد من وجود مناسبة بين الصيغة والمعنى المقصود ليمكن اعتبار العبارات اللاحقة بصيغة العقد موضحة للقصد (٢) . ومن فروع هذه القاعدة :

(أ) الهبة بشرط العوض بيع : فمن قال لآخر وهبتك هذه الفرس بخمسين ديناراً فقبل الآخر كان العقد بيعاً وإن كانت الصيغة بلفظ الهبة .

(ب) الإعارة بشرط العوض إجارة: فمن قال لأخر أعرتك سيارتي بخمسة دنانير التسافر بها إلى المحل الفلاني فقبل الآخر، كان العقد إيجاراً لا إعارة ولو أن الإيجاب كان بلفظ الإعارة .

(ج) الحوالة بشرط عدم براءة الأصيل كفالة : فلو قال شخص لأخر أحلتك بما لك من دين بذمتي على فلان على أن تبقى ذمتي مشغولة بدينك حتى يدفع المحال عليه الدين، فالعقد هنا عقد كفالة لا حوالة لأن الحوالة نقل دين من ذعة إلى ذمة ولم ينتقل هنا .

القاعدة الثالثة الأصل في الكلام الحقيقة

الحقيقة استعمال اللفظ في المعنى الذي وضع له مثل كلمة (أسد) للحيوان المعروف والمجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له بشرط أن يكون بين المعنى الحقيقي والمجازي علاقة مع وجود قرينة صارفة عن إدارة المعنى الحقيقي كإطلاق كلمة (نور) على الإسلام أو على العلم .

ومعنى القاعدة أن الراجح حمل الكلام على معناه الحقيقي لا المجازي إلا إذا تعذر إرادة المعنى الحقيقي فيصار إلى المجاز. وعلى هذا الأساس تفسر عقود الناس وتصرفاتهم، فمن قال: وقفت داري على أولادي ثم على الفقراء فإن الوقف ينصرف إلى الأولاد الصليبيين ولا يشمل الأحفاد، لأن كلمة (أولاد) حقيقة في الأولاد الصليبيين وتستعمل مجازاً في الأحفاد (١). ولكن لو لم يكن للواقف حين العقد أولاد صليبيون، بل كان له احفاد فإن الوقف ينصرف إليهم لتعذر حمله على الأولاد الصلبيين لعدم وجودهم (٢).

القاعدة الرابعة

إعمال الكلام أولى من إهماله

يعني لا يجوز إهمال الكلام واعتباره بدون معنى ما أمكن حمله على معنى حقيقي أو مجازي. وبما أن الأصل في الكلام الحقيقة فما لم يتعذر حمل الكلام على معناه الحقيقي لا يحمل على المجاز. واللفظ المراد اعماله إذا كان مما يحتمل التأكيد والتأسيس فحمله على التأسيس أولى لأن التأسيس يفيد معنى جديداً لم يتضمنه اللفظ السابق، والتأكيد يفيد إعادة معنى اللفظ السابق. وعلى هذا لو أقر شخص بأنه مدين لآخر بعشرة دنانير دون أن يذكر سبب الدين وأعطى للدائن سنداً بذلك، ثم أقر بعد ذلك للشخص نفسه مرة ثانية بعشرة دنانير وعمل له سنداً ولم يبين سبب الدين، فإن إقراره يحمل في الحالتين على تأسيس أي يعتبر دين السند الثاني غير الأول (٣). وإذا تعذر اعمال الكلام يهمل أي إذا لم يمكن حمله على المعنى الحقيقي ولا المجازي يهمل. كما لو ادعى شخص في حق من هو أكبر منه سناً بأنه ابنه .